مرســـوم ســلطاني

رقم ٩٥/١٦

باصدار قانون إقامة الأجانب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولــة وتعديلاته .

وعلى قانون إقامة الأجانب رقم ٧٣/٣٨ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ باصدار قانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ باصدار قانون الشرطة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام قانون إقامة الأجانب المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر مفتش عام الشرطة والجمارك اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـــادة (٣) : يلغى قانون إقامة الأجانب رقم ٧٣/٣٨ المشار إليه ، كما يلغى مايخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٦ من ذي القعــدة سنة ١٤١٥هـ

الموافــق : ١٦ من إبريـــــل سنة ١٩٩٥م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقــم (٥٥٠)

الصـــادرة فى ١٩٩٥/٥/١م

قانـون إقامـة الأجانـب

الفصـل الأول

أحكـام تمهيديـــة

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم يرد نص على خلاف ذلك ، أو يقتض سياق النص غير هذا المعنى :

المفتـــش العـــام : المفتش العام للشرطة والجمارك

السلطة المختصة : الادارة العامة للهجرة والجوازات أو إداراتها أو فروعها فى المناطق أو المنافذ .

الضابط المختص : كل من يؤدي الأختصاص المنوط به بناء على تعليمات من السلطة المختصة .

تاشيرة الدخـول : إجازة تسمح بدخول الاجنبي وبرفقته الأشخاص المذكورين فى جواز سفره أو مايقوم مقامه مالم تحدد التأشيرة أسماء المستفيدين منها .

سـمة الاقامـــة : التأشيرة التي تمنحها الادارة العامة للهجرة والجوازات للأجنبي الذي يرخص له بالاقامة فى السلطنة فى الأحوال وبالشروط التي يحددها هذا القانون .

المنفـــــــذ : اي مكان يحدده المفتش العام لدخول أراضي السلطنة أو الخروج منها سواءً كان ميناءً بحرياً أو جوياً أم منفذاً برياً .

الاخـــــــراج : إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي السلطنة بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود .

الابعـــــــاد : إبعاد الأجنبي المقيم فى السلطنة بصورة مشروعة وقامت فى حقه من الأسباب التي نص عليها القانون مايدعو لابعاده .

مـــادة (٢) : يعتبر اجنبياً ، فى تطبيق احكام هذا القانون ، كل شخص لايحمل الجنسية العمانية .

مـــادة (٣) : مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، يخضع الأجانب لأحكام هذا القانون بشأن دخولهم السلطنة واقامتهم فيها وخروجهم منها .

مـــادة (٤) : يستثنى من كل أو بعض أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

١ – رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء أسرهم وحاشيتهم .

٢ – رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات الدولية المعتمدون لدى السلطنة والملحقون والاداريون والفنيون وعائلاتهم والأشخاص التابعون لهم ، وكذلك الوفود الرسمية إذا كانوا يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة ، أما رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية غير المعتمدين لدى السلطنة ، فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

٣ – مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٤ – ربابنة وأفراد أطقم السفن والطائرات المدنية القادمة إلى السلطنة الذين يحملون جوازات أو هويات من السلطات المختصة التابعين لها بعد الحصول على إذن بالنزول إلى أراضي السلطنة .

أما ربابنة وأفراد أطقم السفن والطائرات العسكرية القادمة إلى السلطنة ، فيتم التنسيق بشأنهم بين كل من الجهات المعنية والسلطة المختصة .

٥ – ركاب السفن والطائرات التي ترسو في موانيء السلطنة في الحالات الاضطرارية أو القهرية الذين تسمح لهم السلطات بالنزول أو البقاء مؤقتاً مدة بقاء السفينة أو الطائرة بالميناء .

وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل المغادرة إبلاغ الضابط المختص عن تخلف أي راكب غادر السفينة أو الطائرة ، وتسليم جواز سفره ، وإذا لم يكتشف أمره إلا بعد المغادرة ، وجب عليهم أن يبلغوا السلطة المختصة عن هويته ، وأن يرسلوا وثائق سفره من أول ميناء يصلون إليه .

٦ – السائحون والطلاب والرياضيون لدى قدومهم أو سفرهم ضمن وفود أو فرق منظمة .

٧ – من يقرر المفتش العام إعفاءه من كل أو بعض أحكام هذا القانون لأحد الأسباب

الآتية :

أ – لاعتبارات إنسانية .

ب – مبدأ المعاملة بالمثل أو لاعتبارات المجاملات الدولية ، على أن يتم التنسيق في هذا الشأن مع وزارة الخارجية .

٨ – ينظم وزير الدولة للشؤون الخارجية كيفية وشروط منح تأشيرات الدخول وسمات الاقامة وأحوال الاعفاء منها بالنسبة إلى الفئات المبينة فى البندين (١ ، ٢) من هذه المادة .

وتنظم إجراءات دخول وخروج واقامة الفئات الأخرى بقرار من المفتش العام .

الفصل الثاني

الدخول إلى السلطنة والخروج منها

مـــادة (٥) : لايجوز للأجنبي دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز أو وثيقة سفر تقوم مقامه سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة ببلده أو أية سلطة أخرى معترف بها ، ويشترط فى الوثيقة أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته .

يجب أن يكون حامل الجواز أو الوثيقة حاصلاً على تأشيرة دخول من السلطة المختصة أو من السفارات أو القنصليات العمانية أو من المرجع المكلف برعاية مصالح العمانيين بالخارج .

مـــادة (٦) : لايجوز دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها إلا من المنافذ التي يحددها قرار يصدر من المفتش العام ، وباذن من الضابط المختص وذلك بالتأشير على جواز أو وثيقة السفر التي تقوم مقامه .

مـــادة (٧) : على ربابنة السفن والطائرات وقائدى المركبات فور وصولهم إلى أحد منافذ السلطنة ، أن يقدموا إلى الضابط المختص قائمة بأسماء طاقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم ، كما أن عليهم أن يبلغوا عن أسماء الركاب الذين لايحملون جوازات سفر أو تأشيرات دخول ، وكذلك عن أسماء الركاب الذين يشك فى أن جوازات سفرهم غير نافذة ،

وعليهم أن يمنعوا أولئك الركاب من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة إلى أن تقرر السلطة المختصة ما يتبع بشأنهم .

الفصل الثالث

تأشيرات الدخول

مادة (٨) : يحدد المفتش العام أنواع تأشيرات الدخول ، ومدة صلاحيتها وشروط واجراءات وسلطة منحها وحالات الاعفاء منها .

مادة (٩) : لايجوز منح تأشيرة دخول إلى الأجنبي الذي ينتمي إلى إحدى الفئات الآتية إلا بعد الرجوع إلى السلطات المختصة :

أ - الأشخاص الواردة أسماؤهم فى قائمة غير المرغوب فيهم .

ب - القادمون للعمل .

ج - حاملو إجازات المرور .

د - الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام .

مادة (١٠) : لاتمنح تأشيرة الدخول إلا على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، على أن تكون كل منهما صالحة لأكثر من تسعين يوماً ، ويجب فى جميع الأحوال أن ينتهي سريان التأشيرة قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء العمل بالجواز أو الوثيقة .

مادة (١١) : يحظر منح تأشيرة دخول للعمل للأجنبي الذي سبق له العمل فى السلطنة وذلك لمدة سنتين من تاريخ آخر مغادرة ، وللمفتش العام التجاوز عن هذه المدة فى الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة .

الفصل الرابع

تسجيل الأجانب

مادة (١٢) : يجب على كل أجنبي دخل السلطنة أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله بالنسبة للزيارة وثلاثين يوماً بالنسبة للاقامة إلى السلطة المختصة لتسجيل إقامته على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويجوز اعفاء الأجنبي من تقديم النموذج بنفسه وذلك لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لعذر تقبله السلطة المختصة ، وفى هذه الحالة

تقبل مراجعة من ينيبه الأجنبي فى تقديم النموذج الذي يحرره بنفسه .

وعلى كل أجنبي يقوم بتغيير محل إقامته أن يبلغ السلطة المختصة عن عنوانه الجديد خلال ٧٢ ساعة من حصول التغيير .

ويجوز بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام إعفاء الأجنبي من أحكام هذه المادة .

مادة (١٣) : على القائمين بادارة الفنادق أو النزل أو أي محل آخر يسكنه أجنبي ، أن يقدموا إلى الضابط المختص يومياً كشفاً يتضمن أسماء الأجانب الذين ينزلون عندهم والبيانات الكاملة عن كل منهم ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

الفصل الخامس

إقامة الأجانب

مادة (١٤) : يحدد المفتش العام أنواع إقامة الأجانب فى السلطنة ومدة وشروط منح كل منها وقواعد واجراءات تجديدها ، ويترتب على منح الاقامة لأي من الزوجين ، منحها لزوجه وأولاده المقيمين معه ممن لم يبلغوا سن الحادية والعشرين ، مالم يمنح أي من هؤلاء إقامة خاصة به .

ولايجوز أن تزيد مدة الاقامة الممنوحة للأجنبي على سنتين ، وعليه قبل إنتهاء اقامته بمدة خمسة عشر يوماً أن يطلب تجديدها .

ويجوز رفض منح الاقامة أو تجديدها دون ابداء الأسباب .

مادة (١٥) : على كل أجنبي يرغب فى الاقامة فى السلطنة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يحصل على سمة إقامة .

ولايجوز منح سمة الاقامة إلا لمن كان موجوداً داخل السلطنة .

مادة (١٦) : تعطى سمة الاقامة لحاملها حق الدخول إلى السلطنة متى كانت سارية المفعول ومؤشراً بها على الجواز أو وثيقة السفر .

مادة (١٧) : تعطى سمة الاقامة للأجنبي الذي دخل السلطنة بواسطة كفيله ، وعلى الكفيل أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب مغادرة مكفوله قبل أسبوعين من إنتهاء إقامته وعدم

تجديدها أو عند رفع الكفالة عنه .

مـــادة (١٨) : يفقد الأجنبي حقه فى الاقامة ، إذا تجاوزت مدة إقامته خارج السلطنة بدون عذر مقبول ستة أشهر متصلة ، أو ثمانية أشهر غير متصلة ، خلال سنة واحدة ، أو ثمانية عشر شهراً ، خلال ثلاث سنوات .

ولاتسري المدد المشار إليها على المرافقين للأجنبي بشرط استمرار اقامته .

مـــادة (١٩) : تنتهي إقامة زوجة العماني الأجنبية بانقضاء العلاقة الزوجية ، وعليها مغادرة البلاد ، مالم تبد أسباباً تقبلها السلطة المختصة ، وبشرط وجود كفيل لها بالسلطنة .

فاذا كان الزوجان من الأجانب وانقضت العلاقة الزوجية بينهما انتهت إقامة الزوج المترتبة على اقامة الزوج الآخر وعليه مغادرة البلاد .

مـــادة (٢٠) : يجوز نقل اقامة الأجنبي من كفيل إلى آخر وفقاً للاجراءات والشروط التي يحددها قرار المفتش العام .

ويترتب على نقل إقامة الأجنبي إلى كفيل آخر نقل إقامة أفراد أسرته المرافقين له مباشرة إلى هذا الكفيل .

الفصـل السادس

إجـــازة المـــرور

مـــادة (٢١) : يجوز للسلطة المختصة أن تمنح الأجنبي الذي لايحمل جواز أو وثيقة سفر إجازة مرور للسفر للخارج إذا كان هذا الأجنبي لاجئاً أو مجهول الجنسية .

كما يجوز لها أن تمنح الأجنبي الذي فقد وثيقة سفره أو أصبحت هذه الوثيقة غير صالحة لأي سبب ، إجازة مرور إذا لم يكن للدولة التي ينتمي إليها ممثل فى السلطنة، وتنتهي صلاحية هذه الاجازة إذا دخل حاملها أراضي أي بلد فيها ممثل للدولة التي ينتمي إليها .

مـــادة (٢٢) : يجوز منح إجازة مرور مشتركة لرب العائلة وزوجته وأولاده الذين يعولهم ، ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم .

مـــادة (٢٣) : لاتخول إجازة المرور لحاملها العودة إلي السلطنة مالم تكن مقترنة باجازة عودة .

الفصل السابع

اللجوء السياسي

مادة (٢٤) : يجوز للأجنبي ، إذا كان موضوع ملاحقة من سلطة غير عمانية ، لأسباب سياسية ، أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي والاقامة فى السلطنة ، متى كانت هذه الملاحقة تهدد حياته أو حريته ، وكانت تلك الأسباب لاتتعارض مع السياسة العامة للسلطنة ، ولاتخل بالمعتقدات الاسلامية ، وذلك إلى حين زوال مايتعرض له من أخطار .

وينظم وزير الدولة للشؤون الخارجية ، بالتنسيق مع السلطات المختصة ، الأمور المتعلقة باللاجئين والمقيمين السياسيين .

مادة (٢٥) : يكون منح حق اللجوء السياسي أو الاقامة لأسباب سياسية بأمر سلطاني .

ويعطى الأجنبي فى هذه الحالة بطاقة خاصة ، تدون فيها جميع التفاصيل المتعلقة بهويته ، وماقد يفرض عليه من إلتزامات .

مادة (٢٦) : لايجوز لمن منح حق اللجوء السياسي أن يقوم بأي نشاط سياسي طيلة إقامته فى سلطنة عمان .

مادة (٢٧) : يجوز العدول عن منح الأجنبي حق اللجوء السياسي وابعاده من السلطنة ، كما يجوز فى أي وقت ، تقييد حق اللجوء السياسي بشروط جديدة متى اقتضت الظروف ذلك ، وإذا تقرر إبعاد اللاجىء السياسي ، فلا يجوز ترحيله إلى دولة يخشى فيها على حياته أو حريته .

الفصل الثامن

المغادرة والاخراج والابعاد من السلطنة

مادة (٢٨) : يجب على كل أجنبي مغادرة السلطنة مع مرافقيه عند إنتهاء مدة إقامته ، مالم يكن قد حصل قبل ذلك على تجديد لهذه الاقامة .

ومع ذلك يمنع الأجنبي من مغادرة السلطنة إذا كان قد صدر ضده حكم واجب النفاذ، أو أمر بالضبط والاحضار أو التوقيف أو صدر من الجهة القضائية المختصة أمر بمنعه من السفر وذلك حتى يتم تنفيذ الحكم أو الافراج عنه أو الغاء أمر منعه من

السفر .

ويجوز بقرار من المفتش العام منع الأجنبي من مغادرة السلطنة إذا كانت عليه التزامات مدنية ثابتة بحكم وطلب المحكوم له منعه من المغادرة ، وذلك حتى الوفاء بتلك الالتزامات أو تقديم كفيل يتولى الوفاء بها .

مادة (٢٩) : يتم إخراج الأجنبي الذي دخل السلطنة بصورة غير مشروعة ، بأمر من المفتش العام، ويكون ذلك على نفقة الأجنبي أو نفقة من قام بادخاله أو بتشغيله .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١١) من هذا القانون ، يجوز للأجنبي الذي تم إخراجه طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، أن يدخل السلطنة إذا توافرت فى حقه أحكام المادة الخامسة .

مادة (٣٠) : يبعد الأجنبي إذا حكم عليه بحكم بات فى جناية ، أو تضمن الحكم الصادر ضده فى جنحة ، الأمر بابعاده من السلطنة ، وفى جميع الأحوال ينفذ الأبعاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣١) : يجوز للمفتش العام أن يلغي إقامة الأجنبي ، ويأمر بابعاده من السلطنة فى الأحوال الآتية :

١ – إذا قام بأي نشاط أو عمل من شأنه الاضرار بأمن السلطنة أو سلامتها أو تعريض كيانها السياسي أو الاقتصادي أو المالي للخطر ، أو كان يخالف النظام العام أو الآداب .

٢ – إذا قام بأي نشاط من شأنه الحاق الضرر بمصالح السلطنة مع الدول الأخرى .

٣ – إذا كان منتمياً أو مشايعاً لأي حزب غير مرغوب فيه .

٤ – إذا كان ممن حملوا السلاح فى الداخل أو الخارج ضد القوات النظامية للسلطنة، أو ممن عملوا فى صفوف أعدائها .

٥ – إذا لم تكن له وسيلة عيش ظاهرة ومشروعة .

ويشمل قرار الأبعاد زوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين المكلف باعالتهم .

مادة (٣٢) : يتم تنفيذ قرار الابعاد بابلاغ الأجنبي بوجوب مغادرة السلطنة بوسائله الخاصة فى المهلة المحددة فى قرار أبعاده ، فاذا انقضت تلك المهلة دون تنفيذ قرار الابعاد ، تم

إبعاده بالقوة الجبرية .

ويجوز توقيف الأجنبي الذي صدر قرار بابعاده لمدة لاتزيد على أسبوعين ، إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ قرار الابعاد .

مـــادة (٣٣) : إذا كان للأجنبي الذي تقرر أبعاده مصالح فى السلطنة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة شخصية ، وتكون مدة المهلة المشار إليها شهراً واحداً ، قابلة للتجديد لمرة واحدة أو اكثر إذا دعت الظروف لذلك ، فاذا تعذر عليه إنهاء اجراءات التصفية خلال المهلة المحددة ، كان له أن يوكل غيره فى هذا الشأن .

مـــادة (٣٤) : لايجوز منح تأشيرة دخول للأجنبي الذي سبق أبعاده إلا بعد مضي سنتين من أبعاده وبإذن خاص من المفتش العام .

مـــادة (٣٥) : يدرج بقائمة الأشخاص غير المرغوب فى دخولهم السلطنة ، أسم أي أجنبي تم إخراجه أو أبعاده منها .

الفصل التاسع

أحكـــام عامـــة

مـــادة (٣٦) : يجب على الأجنبي أن يقدم جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه أو أية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بدخوله السلطنة واقامته فيها وخروجه منها إلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات المعنية كلما طلب منه ذلك .

مـــادة (٣٧) : يجب على الأجنبي المقيم فى السلطنة ، إبلاغ أقرب مركز للشرطة ، فور فقد أو تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، وعلى الأجنبي بنفسه أو بواسطة كفيله مراجعة السلطة المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ فقد أو تلف أي من الوثائق المشار إليها ، وتنتهي إقامة الأجنبي إذا لم يقدم دون عذر مقبول بدل الفاقد أو التالف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الابلاغ .

مـــادة (٣٨) : يحدد المفتش العام بقرار منه أشكال وأوضاع النماذج والاقرارات التي يلزم تقديمها ، تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، والبيانات التي تتضمنها .

مـــادة (٣٩) : يعين بقرار من المفتش العام ، بالاتفاق مع الجهات المعنية ، قواعد واجراءات تحديد

الأجانب الممنوعين من دخول السلطنة أو مغادرتها وكيفية إدراج أسمائهم بالقائمة الخاصة بذلك وشروط واجراءات رفعها منها .

مـادة (٤٠) : تحدد بقرار من المفتش العام رسوم تأشيرات الدخول وسمات الاقامة واجازات المرور وتجديدها وجميع الرسوم التي يجب سدادها تنفيذاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، على الا يزيد اي رسم منها على (٢٥) ريالاً .

الفصل العاشر

العقوبات

مـادة (٤١) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على خمسمائة ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من يدلي أمام السلطة المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد الحصول على أي نوع من التأشيرات التي نص عليها هذا القانون أو الحصول على سمة اقامة أو أجازة مرور أو تجديد أي منها .

٢ - كل أجنبي يدخل أراضي السلطنة خلسة أو بطريق التسلل أو بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة أو المادة السادسة من هذا القانون .

٣ - كل أجنبي لايغادر أراضي السلطنة فى المدة المحددة لذلك بالرغم من إبلاغه برفض تجديد إقامته .

ويحكم بأقصى العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجرائم المشار إليها ، وكذلك فى حالة عودة الأجنبي إلى السلطنة بصورة غير مشروعة بعد إخراجه منها

مـادة (٤٢) : يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبعة أيام ولاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة ريالات ولاتزيد على خمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل أجنبي ، يهمل دون عذر مقبول ، فى طلب تجديد إقامته خلال المدة القانونية .

مـادة (٤٣) : كل من حرض أو ساعد أو اتفق على ارتكاب أي فعل بالمخالفة لأحكام المواد

(٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣) من هذا القانون يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي .

وتطبق أحكام هذه المادة على ربابنة السفن والطائرات وقائدى المركبات الذين يدخلون أو يحاولون إدخال أجنبي إلى أراضي السلطنة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون .

مـادة (٤٤) : يعاقب الكفيل بغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال إذا عجز - بدون عذر مقبول - عن إحضار مكفوله أو الدلالة على مكان وجوده فى السلطنة خلال مدة لاتزيد على شهر من تاريخ طلب إحضاره .

مـادة (٤٥) : فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال .

مـادة (٤٦) : يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تحكم بابعاد الأجنبي إذا ارتكب أية جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مـادة (٤٧) : يجوز للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير فى اجراءات الدعوى فى الجرائم المعاقب عليها بالمواد (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقاً للقواعد والفئات التي يصدر بها قرار من المفتش العام على ألا تتجاوز قيمة الغرامة فى كل حالة نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة عن الجريمة موضوع الصلح .

مـادة (٤٨) : يجوز بأمر من المفتش العام حجز أية مركبة أو طائرة أو سفينة تستعمل ، أو يشرع فى استعمالها لادخال أجنبي أو أكثر إلى أراضي السلطنة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون .